قرار وزاري رقم 45 صادر بتاريخ 31/1/2021م.

بشأن تجديد مدة عضوية أعضاء لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة الشارقة وتعيين رئيس وعضوين احتياطيين لها

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المناز عات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،
 - وعلى القرار الوزاري رقم 85 لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة فض المناز عات الضريبية لإمارة الشارقة،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (456) لسنة 2019 بشأن تجديد العضوية في لجان فض المناز عات الضريبية لمدة أخرى،

وبعد التنسيق مع وزير المالية،

:

المادة الأولى- تشكيل اللجنة*

تشكل لجنة فض المناز عات الضريبية لإمارة الشارقة برئاسة القاضي/محمد حسن محمد المرزوقي، وكلاً من: الخبير/يونس على الملا. عضواً

الخبير/حسين خليل ميرزا الشمسي. عضواً

الاستاذة/آمنة سالم عبيد آل على أمينة سر اللجنة.

المادة 2- الرئيس والأعضاء الاحتياطيين*

يكون القاضي/محمد احمد عبد الله العوضي رئيساً احتياطياً للجنة فض المناز عات الضريبية لإمارة الشارقة، ويكون الخبراء الضريبيين التالي أسماءهم أعضاء احتياطيين في اللجنة:

الخبير/عبد المجيد محمد على المرزوقي.

الخبير/محمد ناصر سيف التلاي.

المادة 3- الاجتماعات والجلسات*

تعقد لجنة فض المناز عات الضريبية لإمارة الشارقة اجتماعاتها وجلساتها خلال أيام الأسبوع بمقر اللجنة الكائن في إمارة الشارقة، وتحدد مواعيد الاجتماعات والجلسات التي تعقدها اللجنة من رئيسها.

المادة 4- النظر في الاعتراضات وإصدار القرارات*

تنظر اللجنة الاعتراضات وتصدر قراراتها وفقاً للضوابط والإجراءات والأجال المنصوص عليها في قانون≣ الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 وقرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018.

المادة 5- الكشف الشهرى بالجلسات والاجتماعات*

على أمين السر في اللجنة ارسال كشف شهري الى إدارة لجان فض المناز عات الضريبية في الوزارة بالجلسات والاجتماعات التي تعقد، مبيناً فيه تفاصيل الاعتراضات المنظورة وأسماء الحاضرين.

المادة 6- مدة العضوية*